محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2019-UNAT-960

عبد الجليل
(المستأنفة)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضده)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضي ديميتريوس رايكوس، رئيسا القاضية مارثا هالفلد القاضي غرايم كولغان
رقم القضية:	1259-2019
التاريخ:	25 تشرين الأول/أكتوبر 2019
رئيس قلم المحكمة:	ويتشانغ لين

محامي السيدة عبد الجليل: علاء أيوب

محامي المفوض العام: راشيل إيفرز

القاضي ديميتريوس رايكوس، رئيسا.

1 - نشأت هذه القضية عن عدم تجديد عقد السيدة لينا محمد صفوح عبد الجليل المحدود الأجل في مكتب سوريا الميداني. وفي الحكم رقم UNRWA/DT/2019/016، رفضت محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، بمحكمة الأونروا للمنازعات أو محكمة الأونروا، وبالأونروا أو الوكالة) طلب السيدة عبد الجليل على أساس قانونية عدم تجديد عقدها لأنه ناجم عن نقص التمويل وأن التجديد لم يكن متوقعا لها. ونحن نؤكد حكم محكمة الأونروا.

الوقائع والإجراءات

2 - لم يعترض أي من الطرفين على الوقائع التالية[1]:

... اعتباراً من 5 كانون الأول/ديسمبر 2010، وظّفت الوكالة المدعيةَ بصفة ميسرة في مجال تطوير الأعمال في مكتب سوريا الميداني، وذلك بموجب عقد محدود الأجل. وفي وقت رفع هذه الدعوى، كانت المدعية تشغل هذه الوظيفة.

... وقد تم تمديد عقد المدعية عدة مرات، وبعد التمديد الأخير، انتهى العقد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

... وكانت وظيفة المدعية مرتبطة بالمشروع المسمى ''إشراك الشباب، المرحلة الثانية - تدبير خاص لسوريا لعام 2011'' وممَوَّلة من قبل المفوضية الأوروبية. وقد أُبلِغ جميع الموظفين العاملين في المشروع، بما في ذلك المدعية، في 1 حزيران/يونيه 2017، بتقرُّر انتهاء المشروع في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

... وتمكنت الوكالة، بفضل توافر أموال أخرى من مشاريع أخرى تمولها المفوضية الأوروبية، من تمديد المشروع حتى 30 نيسان/أبريل 2018، ولكن ذلك لم يتسنَّ إلا بتخفيض مستوى الملاك الوظيفي من 44 وظيفة إلى 30 وظيفة. ولم تكن وظيفة المدعية من الوظائف الثلاثين التي تقرر تمديدها.

... وفي 4 كانون الثاني/يناير 2018، طلبت المدعية مراجعة قرار عدم تمديد عقدها المحدود الأجل.

... وفي 25 شباط/فبراير 2018، رُفعت الدعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات (...). وأحيلت إلى المدعى عليه في 26 شباط/فبراير 2018.

3 - وفي 20 آذار/مارس 2019، أصدرت محكمة الأونروا الحكم رقم UNRWA/DT/2019/016 برفض الدعوى. وأشارت المحكمة إلى أنه بموجب عقد السيدة عبد الجليل، ''لم ينطوِ عقدها المحدود الأجل على توقع تجديد أو تمديد'' وأن ''تجديد عقدها أو تمديده كان مرهونا، في جملة أمور، بتوافر التمويل للمشروع، واستمرار الحاجة إلى الوظيفة، والأداء المرضي للموظفة''[2]. واستناداً إلى صيغة العقد، لم يكن يحق لها تجديد عقدها أو تمديده. وخلصت محكمة الأونروا كذلك إلى أن في ضوء التمويل المحدود المتاح للمشروع، لم تتمكن الوكالة من تمديده إلا بتخفيض مستوى الملاك الوظيفي من 44 وظيفة إلى 30 وظيفة، ولم تقدم السيدة عبد الجليل أي دليل يدحض تفسيرات الوكالة فيما يتعلق بالمعايير المطبقة في تخفيض مستوى الملاك الوظيفي. وأخيراً، رأت محكمة الأونروا أن ادعاء السيدة عبد الجليل بأنها طُلب

(1) الحكم المطعون فيه، الفقرات 2 إلى 7.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 24.

إليها الذهاب إلى العمل في 1 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017 لا يؤثر على قرار عدم التجديد ولا يخولها أي شكل من أشكال التعويض أو تمديد العقد.

4 - وفي 14 أيار/مايو 2019، أودعت الســـيدة عبد الجليل طعناً لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقدم المفوض العام رده في 11 تموز/يوليه 2019.

الدفوع

الطعن المقدم من السيدة عبد الجليل

5 - ارتكبت محكمة الأونروا أخطاء في القانون. فقد أُنهي عقد الســـيدة عبد الجليل وهي في إجازة أمومة فيما يمثل انتهاكا لنظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين وقوانين العمل الســـارية في شـــتى دول العالم. وقد بدأت إجازة الأمومة للسيدة عبد الجليل في 8 آب/أغسطس 2017 وكان من المقرر أن تنتهي في 8 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017. إلا أن عقدها أُنهي في 31 تشـــرين الأول/أكتوبر 2017. وبموجب المادة 106-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين للأونروا، فإن الموظفة يحق لها الحصـــول على إجازة أمومة إذا كانت قد أتمت سنة واحدة من الخدمة المتواصلة ويتوقّع أن تستأنف العمل لمدة لا تقل عن ستة أشـــهر بعد العودة للخدمة. غير أن عقد السـيدة عبد الجليل لم يجدد لمدة سـتة أشـهر على الأقل وأُنهي في مخالفة واضحة لتلك المادة.

6 - واختُصَّـــت الســـيدة عبد الجليل بذلك حيث إن جميع زملائها في المشـــروع جُدِّدت عقودهم. وشـــاب عدم تجديد عقدها دوافع غير مشـــروعة وتحيز ومخالفات إجرائية. ولم تنظر محكمة الأونروا في ادعاءات السيدة عبد الجليل في هذا الصدد على الرغم من ذكرها مراراً وتكراراً أنها مستعدة لتقديم أدلة داعمة. وتجاهلت المحكمة أيضا طلبها سماع إفادات بعض زملائها في المشروع كشهود. وبموجب السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف، يقع على الموظف عبء إثبات أن الإدارة لم تتصرف معه بإنصاف أو عدالة أو شفافية وأن قرارها كان مدفوعا بتحيز أو إجحاف أو دافع غير مشروع. بيد أن المحكمة تجاهلت طلب السيدة عبد الجليل المتعلق بسماع شهود لدعم ادعاءاتها.

7 - ولم تضـــع المحكمة في اعتبارها أن لا بد من اتباع إجراءات معينة لدى إنهاء عقود الموظفين. وقدمت الســـيدة عبد الجليل وثائق وأدلة داعمة إلى محكمة الأونروا تؤكد تحليها بمؤهلات فريدة في مجالها وأنها أقدم موظفي مكتبها وأكثرهم كفاءة ومؤهلاتها أعلى من أي من زملائها. وأفادت بأن مديريها كانوا على علم بأن المشـــروع معرَّض لتخفيضـــات في الميزانية وعينوا موظفين إضـــافيين ثم أنهوا عقدها، بحجة أن تخفيضات الميزانية استوجبت خفض عدد الموظفين. وقد تصرفوا حسب مصالحهم الشخصية ودون اتباع الإجراءات المعمول بها.

8 - وارتكبت محكمة الأونروا خطأ في الإجراءات برفضها طلب السيدة عبد الجليل تقديم أدلة ذات صلة، مثل تسجيل لمحادثة هاتفية بين السيدة عبد الجليل وكبير المشرفين الإداريين وجّه خلالها إليها تهديدا مباشرا بأن إصرارها على المضي قدما في الدعوى سيكون له عواقب سلبية على احتمالات توظيفها في المستقبل.

9 - وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة لم تعامل الطرفين بالمثل. بل إنها اســـتندت في حكمها كلياً إلى الحجج والادعاءات التي قدمتها الوكالة دون تقييم صـــحتها ودون النظر في الأدلة التي قدمتها الســـيدة

عبد الجليل لدحض الادعاءات. فعلى سبيل المثال، ذكرت السيدة عبد الجليل أن منسق المشروع في المكتب الرئيسي في دمشق، متصرفاً بالنيابة عن الوكالة، قد أبلغها رسميا بأن عقدها جُدِّد وأنه ينبغي لها أن تقطع إجازة الأمومة وتباشر العمل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. فامتثلت للتعليمات واستمرت في العمل شهرا حتى أُبلغت أن عقدها لم يُجدد في الواقع. بيد أن محكمة الأونروا اعتمدت ادعاءات الوكالة دون محاولة التحقق من صحتها، على الرغم من أن السيدة عبد الجليل طلبت من المحكمة سماع إفادة منسق المشروع في دمشق وموظفين آخرين في المشروع كشهود. ولم تنظر محكمة الأونروا في الوقائع التي قدمتها السيدة عبد الجليل ولا في الملاحظات التي قدمتها بشأن ادعاءات الوكالة.

10 - وتطلب السيدة عبد الجليل إلى محكمة الاستئناف أن تلغي الحكم الصادر عن محكمة الأونروا؛ وأن ترد القضية إلى محكمة الأونروا أو تبتّ بنفسها في الأساس الموضوعي؛ وتلغي القرار المطعون فيه؛ وتأمر بإعادتها إلى منصبها السابق في نفس الدرجة وبنفس الراتب مع صرفه كاملاً بأثر رجعي؛ وكبديل لذلك، أن تعوضها عن الأضرار المادية والمعنوية؛ وتتخذ التدابير الإدارية المناسبة وتفرض عقوبات على أي شخص يثبت أنه تسبب في ضرر لها.

رد المفوض العام

11 - لم ترتكب محكمة الأونروا خطأ في الوقائع أو القانون أو الإجراءات عندما رفضت دعوى السيدة عبد الجليل استناداً إلى الأسس الموضوعية. فعقد السيدة عبد الجليل لم يُنهَ وهي في إجازة الأمومة. وتنص المادة 106-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين على اشتراطات إضافية للموظفين المعينين بموجب عقود محدودة الأجل، على النحو المبين في الجزء الثاني من التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين. وينص الجزء الثاني من التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين على أن ''الموظفة التي تكون قد أتمت سنة واحدة من الخدمة المتواصلة في التاريخ المتوقع للولادة، يحق لها الحصول على إجازة أمومة لمدة 12 أسبوعا متتاليا أو حتى نهاية عقدها الحالي المحدود الأجل، أيهما أقرب''. وعلاوة على ذلك، كانت السيدة عبد الجليل على علم بأن إجازة الأمومة ستنتهي في تاريخ انتهاء العقد لأن دائرة الموارد البشرية أرسلت إليها نسخة من رسالة بالبريد الإلكتروني أُكِّد فيها أن إجازة الأمومة ممتدة من 8 آب/أغسطس 2017 ''حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (تاريخ انتهاء عقدها)''.

12 - والسيدة عبد الجليل مخطئة في تفسيرها للمادة 106-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين. فعقدها لم يكن تعيينا محدد المدة، وإنما عقدا محدود الأجل، وبالتالي لا تنطبق عليه المادة 106-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين. وحتى لو كانت تنطبق، فإنها لا تلزِم الوكالة بإبقاء موظفة قيد العمل لمدة ستة أشهر بعد عودتها من إجازة الأمومة. بل إن استمرار العقد ستة أشهر بعد العودة من إجازة الأمومة شرط مسبق لمنح إجازة الأمومة.

13 - ولم تف السيدة عبد الجليل بعبء الإثبات لبيان أن عدم تجديد عقدها شابته مخالفات. وقد خلصت محكمة الأونروا إلى أن السيدة عبد الجليل لم تقدم أي دليل يدحض تفسيرات الوكالة بشأن كيفية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد الموظفين الذين يُحتفَظ بهم والذين لا يُحتفَظ بهم نتيجة لتخفيض تمويل المشروع. وعلاوة على ذلك، فالسوابق القضائية ذات الصلة بالفصل من العمل التي ذكرتها السيدة عبد الجليل لا تنطبق في حالتها لأن عقدها لم يُنهَ وإنما سُمح بانتهائه في تاريخ انتهائه. وحتى لو كانت تنطبق،

فإن المعايير التي اتبعتها الوكالة على النحو المبين في الحكم الصادر عن محكمة الأونروا متسقة مع القواعد المتعلقة بالفصل من العمل.

14 - ولم ترتكب المحكمة خطأً في الإجراءات يستلزم نقض الحكم المطعون فيه. ولم تغفل محكمة الأونروا أي من الأسس التي استندت إليها الدعوى، وفي الواقع فقد تناولتها جميعا في حكمها. وعلى أي حال، فوفقا للسوابق القضائية لمحكمة الاستئناف، ليس لزاما على المحكمتين تناول كل ادعاء يقدمه أحد الخصمين، لا سيما عندما يفتقر الادعاء إلى أساس موضوعي. وعلاوة على ذلك، لم تكن المحكمة ملزمة باستدعاء شهود السيدة عبد الجليل للإدلاء بشهادتهم أمامها. وقد أثبتت محكمة الاستئناف أن المسائل المتعلقة بإدارة القضايا، بما في ذلك مسألة استدعاء الشهود، لا تزال، كمبدأ عام، في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الأونروا، وأن محكمة الاستئناف لن تتدخل إلا في الحالات التي يتجلى فيها الحرمان من إجراء محاكمة وفق الأصول المرعية بما يمس بحق أحد الطرفين في تقديم الأدلة.

15 - وتدحض الوقائع ادعاء السيدة عبد الجليل بأن أحد موظفي الأونروا أبلغها تليفونياً بأن عقدها قد جُدِّد بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بما في ذلك ما يلي: '1' كان واضحاً منذ البداية لجميع المعنيين بالأمر، بمن فيهم السيدة عبد الجليل، أن المشروع محدود المدة، وكذلك كانت وظيفة السيدة عبد الجليل التي كانت وثيقة الارتباط بالمشروع؛ '2' أُخطر جميع العاملين في المشروع، بما في ذلك السيدة عبد الجليل، في 1 حزيران/يونيه 2017، بتقرُّر انتهاء المشروع في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ '3' أعدت قيادة البرنامج بيان جدوى، تمت الموافقة عليه لاحقاً في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، للحصول على الموافقة على تمديد المشروع من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى 30 نيسان/أبريل 2018، والملاك الوظيفي لتلك الفترة. وخُفض عدد الوظائف من 75 وظيفة إلى 44 وظيفة في تشرين الأول/أكتوبر 2017 ثم 30 وظيفة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وصولا إلى 7 وظائف في عام 2018؛ '4' كانت السيدة عبد الجليل على علم بأن إجازة الأمومة ستنتهي مع تاريخ انتهاء العقد؛ '5' في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017، نظمت قيادة المشروع فعاليةً لتقدير الأداء، مُنِح فيها جميع العاملين في المشروع، بمن فيهم السيدة عبد الجليل، عربون تقدير لخدماتهم؛ '6' عندما باشرت السيدة عبد الجليل العمل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أُبلغت بأن عقدها لا يمكن تمديده مرة أخرى.

16 - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف رد الاستئناف في مجمله والحكم، عملا بالمادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بدفع تعويض عن تكاليف الدعوى قدره 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإساءة استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

17 - رفضت محكمة الأونروا الدعوى التي رفعتها السيدة عبد الجليل للطعن في قرار عدم تجديد عقدها، وتستأنف السيدة عبد الجليل دعواها طعناً في قرار محكمة الأونروا على أساس أن المحكمة ارتكبت أخطاء جوهرية أدت إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول. وللأسباب التالية، تقرر هذه المحكمة أن استنتاجات محكمة الأونروا صحيحة.

القانون الواجب التطبيق

18 - **التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين، الجزء الثاني**

الأحكام والشروط المنظمة للعقود المحدودة الأجل

محدودية فترة التوظيف

46 - تُبرَم العقود المحدودة الأجل لفترات عمل تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات. وقد تمتد فترة التوظيف الأولية إلى سنة واحدة، وتكون التعيينات بموجب العقود المحدودة الأجل قابلة للتجديد لمدة تصل إلى سنة واحدة في كل مرة. ويجوز تجديد العقد المحدود الأجل لمدة تصل إلى سنة واحدة في كل مرة بعد فترة السنوات الأربع الأولى وحتى مدة توظيف إجمالية تصل إلى ثمان سنوات كحد أقصى، وذلك بناء على طلب من المدير القائم بالتعيين ورهناً بموافقة دائرة الموارد البشرية (على النحو المبين في الفقرة الواردة أدناه).

47 - وقبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة أربع سنوات من العمل بموجب عقد محدود الأجل، يجب على المدير القائم بالتعيين أن يقدم تبريراً إلى مدير الموارد البشرية معرباً عن استمرار الحاجة إلى تمديد المهمة إلى أكثر من أربع سنوات باستخدام طريقة العقود المحدودة الأجل، وأثر ذلك على تقديم الخدمات، وضرورة أن يؤدي هذه المهمة نفس الفرد المعين بموجب العقد المحدود الأجل إلى جانب استكمال تقييم الأداء على النحو المبين في الفقرة 53 أدناه. وبعد الاستعراض والموافقة من قبل دائرة الموارد البشرية، يجوز تجديد العقد المحدود الأجل لمدة تصل إلى سنة واحدة في كل مرة. ولا تُمدَّد عقود محدودة الأجل بعد العمل بموجبها لمدة ثمان سنوات إجمالا.

48 - وتمدَّد العقود المحدودة الأجل بإصدار خطاب تمديد لخطاب التعيين الأصلي. وتتوفر عينة من هذه الصيغة في القسم الخاص بدائرة الموارد البشرية على الشبكة الداخلية. وعند إدخال تسويات على المرتب، سواء بسبب تنقيح جدول المرتبات المحلية أو بالاقتران مع التمديد، ينبغي إدراج تسوية المرتب في خطاب التمديد.

49 - وينبغي أن يتوافر لدى العاملين بموجب عقود محدودة الأجل فهم واضح فيما يتعلق بالطابع المحدود زمنياً وغير الدائم لهذه التعيينات.

50 - وينبغي للموظفين المعينين بموجب عقود محدودة الأجل أن يؤدوا مهام عادةً ما تكون متخصصة إلى حد كبير وترتبط ارتباطاً مباشراً بعمل الدوائر القائمة بالتعيين في أنشطة محددة زمنياً مثل الوظائف الممولة من صندوق نداء الطوارئ وصناديق المشاريع، وأن يؤدوا مهام تندرج في إطار الوظائف غير الأساسية في إدارة التمويل البالغ الصغر. وعلاوة على ذلك، يمكن تعيين موظفين بموجب عقود محدودة الأجل عندما تدرج المبادئ التوجيهية التشغيلية للموارد البشرية قيودا على تعيين موظفين بموجب تعيينات محددة المدة.

51 - ولا يمكن تحويل عقد محدود الأجل إلى تعيين من الفئة 'A' أو الفئة 'X'. فلتثبيت هذا التعيين، يتعين اختيار الموظف باتباع عملية التوظيف التنافسية العادية المطبقة على وظائف الموظفين المحليين الدائمين. وعلاوة على ذلك، لا تعتبر الخدمة بموجب العقود المحدودة الأجل خدمة مؤهِّلة للحصول على أي استحقاقات بموجب أي تعيين آخر، بما في ذلك التعيين من الفئة 'A' أو الفئة 'X'.

19 - ومن المستقرّ عليه في السوابق القضائية أن المنظمة الدولية تملك بالضرورة سلطة إعادة تشكيل بعض أو كل إداراتها أو وحداتها، بما في ذلك إلغاء الوظائف، وإنشاء وظائف جديدة، ونقل الموظفين[3]. ولن تتدخل محكمة الاستئناف في إعادة هيكلة حقيقية لمنظمة حتى وإن كانت قد أسفرت عن فقدان الموظفين لوظائفهم. ومع ذلك، وحتى في إطار عملية لإعادة الهيكلة، وعلى غرار أي قرار إداري آخر، يقع على عاتق الإدارة واجب التصرف بإنصاف وعدالة وشفافية في التعامل مع الموظفين[4].

20 - ونشير إلى سوابقنا القضائية التي تفيد بأن التعيينات المحددة المدة أو التعيينات المحدودة الأجل لا تنطوي على توقع بالتجديد أو التحويل إلى نوع آخر من التعيين[5].

21 - وحتى تجديد تعيين موظف عمِل بموجب تعيينات متعاقبة لا يعطي، في حد ذاته، أسبابا لأي توقع بالتجديد، ما لم تكن الإدارة قد قطعت وعدا صريحا كتابيا جعل الموظف يتوقع تمديد تعيينه

(3) قضية [نوينو ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 34، التي تشير إلى قضية [لوبر ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Loeber v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-844, para. 18، التي تشير كذلك إلى قضية [دي أغير ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *De Aguirre v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2016-UNAT-705؛ وقضية [خلف ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Khalaf v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-678؛ وقضية [ماتادي وآخرون ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Matadi et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-592؛ وقضية [بالي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Bali v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-450؛ وقضية [سيمونز ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Simmons v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-425؛ وقضية [باتشيكو ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Pacheco v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-281؛ وقضية [غير ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-236؛ وقضية [ليفيراكوس ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Liverakos v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-206؛ وقضية [ميسينجر ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Messinger v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-123؛ وقضية [دومورناي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Dumornay v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-097.

(4) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 34، التي تشير إلى قضية *Loeber v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-844, para. 18.

(5) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 44، التي تشير كذلك إلى قضية [هِيْ ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 40؛ وقضية [موامبي ضد الأمين العامة للأمم المتحدة] *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 25، التي تشير كذلك إلى قضية [نكوبي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] Ncube *v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-721, para. 15؛ وقضية [بيرنيا ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Pirnea v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-311, para. 32؛ وقضية [بدوي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Badawi v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2012-UNAT-261, para. 33؛ وقضية [شوك ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Schook v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-216, para. 3؛ وقضية [أحمد ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-153, paras. 39-42؛ وقضية [سيد ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Syed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-061, para. 13.

أو إذا كشفت حيثيات الدعوى عن وجود التزام مؤكد بالتجديد[6]. وتقتضي السوابق القضائية أن يكون هذا الوعد كتابياً على الأقل[7].

22 - ومع ذلك، يمكن الطعن في قرار إداري بعدم تجديد تعيين محدد المدة على أساس تصرف الإدارة على نحو يخلو من الإنصاف أو العدالة أو الشفافية مع الموظف أو أن قرارها كان مدفوعاً بتحيز أو إجحاف أو دافع غير مشروع[8]. ويتحمل الموظف عبء إثبات أن هذه العوامل كان لها دور في اتخاذ القرار الإداري[9].

23 - وما فتئت محكمة الاستئناف تؤكد على ما يلي[10]:

> عند الحكم على صحة ممارسة الأمين العام للسلطة التقديرية في المسائل الإدارية، كما في حالة قرار عدم التجديد، تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان القرار قانونيا ورشيدا وصحيحا من حيث الإجراءات ومتناسبا. ويمكن لمحكمة المنازعات أن تنظر فيما إذا كانت مسائل ذات صلة قد أُغفِلت ونُظر في مسائل غير ذات صلة، وأن تنظر أيضا فيما إذا كان القرار عبثيا أو جائرا. ولكن ليس من دور محكمة المنازعات أن تنظر في صحة المسار الذي يختاره الأمين العام من بين مختلف مسارات العمل المطروحة أمامه. وليس من دور محكمة المنازعات كذلك أن تحل قرارها هي محل قرار الأمين العام.

---

(6) قضية [خليل ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Kalil v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-580, para. 67، التي تشير إلى قضية [منير ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Munir v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-522, para. 24، التي تشير كذلك إلى قضية *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-153 وقضية [عبد الله ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Abdalla v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-138.

(7) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 45، التي تشير إلى قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 41، التي تشير كذلك إلى قضية *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 25، التي تشير كذلك إلى قضية [إغبينديون ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Igbinedion v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2014-UNAT-411, para. 26.

(8) قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 43، التي تشير إلى قضية *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 27، التي تشير كذلك إلى قضية [أوبديجين ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Obdeijn v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2012-UNAT-201, para. 33 وقضية *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-153, paras. 45-46.

(9) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 47، التي تشير إلى قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 43، التي تشير كذلك إلى قضية *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 27، التي تشير كذلك إلى قضية [كاتشان ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Kacan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-426, para. 20؛ وقضية *Pirnea v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-311, para. 33.

(10) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 48، التي تشير إلى قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 44 (حُذفت حاشية داخلية)، التي تشير كذلك إلى قضية *Muwambi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-780, para. 28، التي تشير كذلك إلى قضية [سعيد ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Said v. Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2014-UNAT-500*, para. 40 والإشارات الواردة ضمناً.

24 - ورأت محكمة الاستئناف أن ''أي قرار إداري بعدم التجديد [لتعيين محدد المدة] يجب ألا يعتبر غير قانوني لمجرد أن القرار نفسه لا يوضح أي سبب لعدم التجديد. ولكن هذا لا يعني أن الإدارة غير مطالبة بالكشف عن أسباب عدم تجديد التعيين''[11]. ''بل إن الإدارة ملزمة بذكر أسباب اتخاذ قرار إداري بعدم تجديد التعيين لضمان قدرة المحكمتين على إجراء مراجعة قضائية لصحة قرار الإدارة''[12].

25 - وقد استعرضنا حكم محكمة الأونروا للمنازعات ووجدنا أن دعوى السيدة عبد الجليل قد نُظر فيها بشكل كامل ومنصف؛ ولم نجد في قرار المحكمة أي خطأ في القانون أو الوقائع. وقد استعرضت محكمة الأونروا القرار المتنازع عليه على النحو الواجب وفقا للقانون الواجب التطبيق.

26 - ففي المقام الأول، وكما خلصت محكمة الأونروا صواباً[13]، من الثابت أن القرار الذي طعنت فيه السيدة عبد الجليل أمام محكمة الأونروا للمنازعات كان قراراً بعدم تجديد عقدها المحدود الأجل المنتهي في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بالتزامن مع التاريخ المقرر آنذاك لانتهاء مشروع إشراك الشباب. ويتضح ذلك من محتوى التمديد الأخير لعقدها (الذي بدأ في 1 تموز/يوليه 2017) الذي أُشير فيه إلى أن تاريخ انتهاء هذا التمديد سيوافق 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

27 - وكما يتضح من القانون المادي وسوابقنا القضائية، فإن انتهاء الخدمة نتيجة لإنهاء المفوض العام التعاقد في حالات إلغاء الوظائف أو تخفيض عدد الموظفين يختلف اختلافا كبيرا عن انتهاء الخدمة نتيجة لانتهاء فترة تعيين محدد المدة أو محدود الأجل، والتي تحدث تلقائيا، دون إشعار مسبق، في تاريخ الانتهاء المحدد في خطاب التعيين[14]. ولذلك، وكما ادعى المفوض العام عن حق، لم يصدر قرار إداري بإنهاء عقد السيدة عبد الجليل قبل انقضاء مدته، وإنما قرار بالامتناع عن تجديده بعد تاريخ الانتهاء.

28 - وبعد ذلك، نظرت محكمة الأونروا في الوقائع المادية للقضية المطروحة. وفي هذا الصدد، وجدت أن السبب الرئيسي لعدم تجديد عقد السيدة عبد الجليل المحدود الأجل كان هو نقص التمويل[15].

29 - والواقع أنه وفقاً لما ورد في حكم محكمة الأونروا والوثائق الموجودة في الملف، فقد كان تجديد أو تمديد عقد السيدة عبد الجليل يخضع، في جملة أمور، لتوافر التمويل للمشروع واستمرار الحاجة إلى وظيفتها. وفي 1 حزيران/يونيه 2017، أُخطرت السيدة عبد الجليل، وجميع الموظفين العاملين في المشروع، بتقرر انتهاء المشروع في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ونظراً لتوافر أموال من مشاريع أخرى تمولها

(11) قضية *Obdeijn v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-201, para. 32.

(12) قضية *Nouinou v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-902, para. 50؛ التي تشير إلى قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 46 (حُذفت حاشية داخلية).

(13) الحكم المطعون فيه، الفقرة 24.

(14) قضية [كوموان ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Koumoin v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-119, para. 20. انظر أيضا قضية [كولي كونغبا ضد الأمين العامة للأمم المتحدة] *Kule Kongba v. Secretary General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-849, para. 24 و [ليو ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Liu v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-659, para. 17.

(15) الحكم المطعون فيه، الفقرة 25.

المفوضية الأوروبية، تمكنت الوكالة من استخدام هذه الأموال لتمديد عمل المشروع إلى ما بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

30 - غير أنه نظرا لعدم كفاية التمويل لجميع الوظائف المرتبطة بالمشروع آنذاك، تعين إلغاء عدد من الوظائف بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأعدت قيادة المشروع بيان جدوى للحصول على موافقة على تمديد المشروع إلى ما بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 والملاك الوظيفي للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 حتى 30 نيسان/أبريل 2018، وهو التاريخ الجديد المتوقع لانتهاء المشروع. وتعين تخفيض عدد الوظائف من 44 وظيفة إلى 30 وظيفة لعدم كفاية التمويل لأكثر من ذلك. وأخيراً، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أقرّ الموظف المسؤول لشؤون الأونروا/سوريا بيانَ الجدوى الداعي إلى تمديد المشروع حتى 30 نيسان/أبريل 2018 مع تخفيض عدد الموظفين. ولم تكن وظيفة السيدة عبد الجليل ضمن الوظائف الثلاثين.

31 - وفي ظل هذه الظروف، كان عدم تمديد عقد السيدة عبد الجليل ناجماً عن إلغاء وظيفتها بسبب نقص الأموال، مما يشكل سبباً وجيهاً قدمته الإدارة لعدم تجديد تعيينها. ولذلك، فإننا نرفض دفع السيدة عبد الجليل بالعكس باعتباره دفعا بلا أساس موضوعي.

32 - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بطريقة ممارسة المفوض العام السلطة التقديرية الممنوحة له في التوصل إلى تخفيض مستوى الملاك الوظيفي، كان رأي محكمة الأونروا كالتالي[16]:

> أكد المدعى عليه أن الوكالة استرشدت بالمعايير التالية في تخفيض مستوى الملاك الوظيفي من 44 وظيفة إلى 30 وظيفة: أولا، يتعين الإبقاء على منسق واحد ومدرب واحد على الأقل لكل موقع، وثانيا، تُمنَح الأولوية للموظفين القادرين على القيام بأكثر من مهمة، وذوي الخبرة والأداء المميزين. وأضاف المدعى عليه أن، من بين شاغلي هذه الوظائف الأربعة في حمص، كان أداء المدعية هو الأضعف واقتصرت خبرتها على تقديم التدريب في مجال تطوير الأعمال. وفي هذا الصدد، لم تقدم المدعية أي دليل يدحض هذه التفسيرات المقدمة من جانب المدعى عليه.

33 - ولا نجد سببا للتوصل إلى استنتاج مختلف عن هذا. فمحكمة الاستئناف، وإن اختلف المنطق الذي تستند إليه، ترى أن بتطبيق المعايير الموضوعية المذكورة أعلاه (منسق واحد ومدرب واحد على الأقل لكل موقع، وموظفون قادرون على القيام بأكثر من مهمة، وذوي خبرة وأداء مميزين)، التزمت الوكالة، في ممارسة سلطتها التقديرية للتوصل إلى خفض مستوى الملاك الوظيفي من 44 وظيفة إلى 30 وظيفة، بمبادئ المساواة والموضوعية والشفافية في التعامل مع هذه المسألة وهي متوافقة مع سوابقنا القضائية المتعلقة بممارسة السلطة التقديرية في المسائل الإدارية. وعلاوة على ذلك، لم تثبت السيدة عبد الجليل أن قرار عدم تجديد عقدها كان فيه تمييز ضدها أو شابته دوافع غير مشروعة أو يفتقر إلى العدالة أو الشفافية، ولا نجد أي مؤشر على ذلك.

34 - وتدفع السيدة عبد الجليل بأن محكمة الأونروا ارتكبت خطأً في الوقائع أو في القانون بعدم استنتاجها أن عقدها قد أُنهي بصورة غير قانونية قبل أن تكمل إجازة الأمومة، بما يخالف النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين. وفي هذا الصدد، تشير السيدة عبد الجليل إلى الفقرة 2 من المادة 106-3 من النظام الإداري للموظفين المحليين، التي تنص على أنه ”يجوز منح الموظفة المعينة بعقد محدد المدة إجازة

(16) المرجع نفسه، الفقرة 27.

أمومة بموجب الأحكام ذاتها شريطة أن يكون متوقعا استمرار التعيين لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ العودة إلى العمل بعد إجازة الأمومة".

35 - ولا نجد أساساً لهذا الدفع نظرا لأن حالة السيدة عبد الجليل لا تدخل في نطاق هذا الحكم وإنما في نطاق المادة 106-3-1 من النظام الإداري للموظفين المحليين، التي تنص تحديدا، بموجب البند (هاء) منها، على أن "تطبَّق شروط إضافية على الموظفات المعينات بموجب عقود محدودة الأجل، على النحو المبين في الجزء الثاني من التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين". وتنص الفقرة 67 في الجزء الثاني من التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين على ما يلي:

إجازة الأمومة

67 - الموظفة التي تكون قد أتمت سنة واحدة من الخدمة المتواصلة في التاريخ المتوقع للولادة، يحق لها الحصول على إجازة أمومة لمدة 12 أسبوعا متتاليا أو حتى نهاية عقدها الحالي المحدود الأجل، أيهما أقرب. ويحق للموظفة غير المستحقة للحصول على إجازة أمومة أن تحصل على إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر لمدة خمسة أسابيع متتالية. ويجب تقديم شهادة من طبيب مسجل تبين التاريخ التقديري للولادة واللياقة الصحية للعمل في كلتا الحالتين. ملاحظة: يختلف هذا الاستحقاق عن الاستحقاق المسموح به للموظفين الدائمين (الفئة A أو الفئة X).

36 - وتوضح اللغة المبسطة للأحكام الأخيرة، في جملة أمور، أن إجازة الأمومة للموظفة العاملة بموجب عقد محدود المدة لا تتجاوز نهاية عقدها الحالي. وعلاوة على ذلك، فإن التأويل المبسط للأحكام الأخيرة بالتوازي مع التأويل الذي استندت إليه السيدة عبد الجليل (المادة 106-3 (2) من النظام الإداري للموظفين المحليين) يؤيد التفسير الذي قدمه المفوض العام وهو أن الأحكام تنظِّم ببساطة الشروط المحددة لمنح الإدارة إجازة أمومة لموظفة، سواء كان تعيينها بموجب عقد محدد المدة أو محدود الأجل، أي تنظم الشروط المنطبقة بحكم القانون النافذ المفعول من أجل إرساء الحق في الحصول على إجازة أمومة، وليس تبعات منحها.

37 - ولذلك، وبموجب الإطار القانوني المنطبق والوقائع المثبتة في القضية، فإجازة الأمومة للسيدة عبد الجليل، التي بدأت في 8 آب/أغسطس 2017 وزُعِم أنها كان من المقرر أن تنتهي في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، انتهت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عندما انتهى عقدها تلقائيا. ومن ثم، وخلافاً لادعاء السيدة عبد الجليل، فإن منح إجازة الأمومة لا يمكن ولا يعني ضمناً تمديد عقدها المحدود الأجل إلى ما بعد ذلك الحد الزمني.

38 - وإضافةً إلى ذلك، تدعي السيدة عبد الجليل أن محكمة الأونروا ارتكبت خطأ في الإجراءات بعدم معاملة الطرفين بالمثل، إذا إنها استندت في حكمها كلياً إلى الحجج والادعاءات التي قدمتها الإدارة، كما لو كانت حقائق مطلقة، دون الامتثال لالتزامها ببذل العناية الواجبة للتأكد من صحة تلك الادعاءات أو النظر في الأدلة التي قدمتها لدحضها.

39 - وعلى وجه التحديد، تقول السيدة عبد الجليل إن محكمة الأونروا لم تسمح لها باستدعاء شهود للإدلاء بشهدوا أمام المحكمة بأن منسق المشروع في المكتب الرئيسي في دمشق أبلغها رسمياً عبر الهاتف، إثر تكليفه بالقيام بذلك بالنيابة عن الوكالة، أن عقدها تم تجديده وأنها ينبغي أن تقطع إجازة الأمومة وتباشر العمل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

40 - ولا نجد أساساً لهذه الادعاءات أيضا. ففي البداية، لا يوجد أي دليل أمام محكمة الأونروا في هذه القضية يدعم الادعاء الذي قدمته السيدة عبد الجليل بأن عقدها قد تم تجديده، أو يوحي بوجود توقع مشروع لديها بتجديد عقدها إلى ما بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وكما ذُكر آنفا، لكي يثبت ادعاء الموظف وجود توقع مشروع بتجديد التعيين، يجب ألا يستند إلى مجرد تأكيد شفوي، وإنما وعد كتابي[17].

41 - وعلى الرغم من اعتمادها على تجدد عقدها مع الوكالة باستمرار على مدى السنوات السبع الماضية، لا يوجد دليل على وجود وعد صريح أو على الأقل التزام مؤكد بتجديد عقدها إلى ما بعد تاريخ انتهاء العقد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وعلى الرغم من أنه يجوز للموظف أن يطعن في عدم تجديد التعيين على أساس أن الإدارة قطعت وعدا صريحا أدى إلى توقع مشروع بالتجديد، فإنه لا يوجد سند قانوني للقول بأن ثمة وعد ضمني بالتجديد نابع من تجديد التعيين سابقاً. بل على العكس، ينبغي أن يكون هذا الوعد صريحاً وكتابياً. وأخيراً وليس آخراً، ينص القانون القائم (التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين، الجزء الثاني، الفقرة 48) على أن تمديد العقود المحدودة الأجل يتم بإصدار خطاب تمديد لخطاب التعيين الأصلي، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

42 - وعلاوة على ذلك، فإن ما ذكرته السيدة عبد الجليل من أن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت خطأ في الإجراءات بعدم استدعاء الشهود الذين عرّفتهم في طلبها، لتقديم أدلة أمام المحكمة ليس له أساس من الصحة.

43 - فبادئ ذي بدء، نذكر أن محكمة الأونروا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بموجب نظامها الداخلي[18] للبت في مقبولية أي دليل والوزن الذي ينبغي أن يُنسب إليه[19]. وتؤكد سوابقنا القضائية باستمرار على أن محكمة الاستئناف لن تتدخل باستخفاف في السلطة التقديرية الواسعة المخوّلة للمحكمة الابتدائية في إدارة قضاياها[20] لتمكينها من الفصل في الدعاوى على نحو منصف وسريع

---

(17) قضية *Kalil v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-580, para. 67، التي تشير إلى قضية *Munir v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-522, para. 24، التي تشير كذلك إلى قضية *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-153، وقضية *Abdalla v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2011-UNAT-138.

(18) انظر المادة 14 من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

(19) قضية [ليمونيير ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Lemonnier v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2017-UNAT-762, para. 37، التي تشير إلى قضية [ليونغديل ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Ljungdell v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-265, para. 26.

(20) قضية [نمروتي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Namrouti v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-593, para. 33، التي تشير إلى قضية [ستيدلر ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Staedtler v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2015-UNAT-560, para. 30، التي تشير كذلك إلى قضية [لوبوف وآخرون ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Leboeuf et al. v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2013-UNAT-354, para. 8، وقضية *Gehr v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-294, para. 20، وقضية [بيرتوتشي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Bertucci v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2010-UNAT-062, para. 23.

ولإقامة العدل[21]. ولن نتدخل إلا في الحالات التي يتجلّى فيها الحرمان من إجراء محاكمة وفق الأصول المرعية بما يمس بحق أحد الطرفين في تقديم الأدلة[22].

44 - وفي القضية موضع النظر، لا نقبل حجة السيدة عبد الجليل الدافعة ببلوغ هذه العتبة.

45 - فأولا، تنص المادة 2 (1) (د) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على أنها تختص بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية. ويترتب على ذلك أن أي طرف، لكي ينجح في الاستئناف، لا يتعين عليه أن يؤكد ويثبت أن محكمة المنازعات ارتكبت خطأ في الإجراءات فحسب، بل أن هذا الخطأ أثّر أيضا على البت في القضية[23]. ومن ثم، حتى لو كان ثمة خطأ في الإجراءات، سيلزم على السيدة عبد الجليل أن تثبت أن هذا الخطأ كان سيؤثر على البت في القضية، وهو ما لم تفعله في القضية موضع النظر.

46 - ثانياً، في غياب أدلة مسجلة عن وجود وعد كتابي صريح أو على الأقل التزام مؤكد بتجديد عقدها بعد تاريخ انتهائه الموافق 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، لم يكن من غير المعقول من جانب محكمة الأونروا ألا تستدعي شهودا لهذا الغرض. والواقع أن السيدة عبد الجليل لم تزعم حتى أمام محكمة الأونروا أن هناك أدلة من هذا القبيل، أي خطاب تمديد مطابق للمواصفات الواردة في الفقرة 48 من الجزء الثاني من التوجيه A/4 المتعلق بشؤون الموظفين. بل إنها ادعت أن منسق المشروع في المكتب الرئيسي في دمشق أبلغها تليفونياً بتجديد عقدها. ومع ذلك، وكما سبق ذكره أعلاه، حتى لو كان الأساس الوقائعي لادعائها صحيحاً وصدّق عليه الشهود، فإنه لن يفي بمعيار سوابقنا القضائية من أجل إثبات توقعها المشروع بتجديد عقدها المحدود الأجل بعد تاريخ انتهائه الموافق 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

47 - وأيا كان الأمر، فقد أُخطرت السيدة عبد الجليل، وجميع الموظفين العاملين في المشروع، في 1 حزيران/يونيه 2017، بتقرُّر انتهاء المشروع في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الموافق تاريخ انتهاء عقدها، بينما وافق الموظف المسؤول لشؤون الأونروا/سوريا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 على بيان الجدوى المتعلق بتمديد المشروع حتى 30 نيسان/أبريل 2018 مع الإبقاء على عدد أقل من الموظفين، لم تكن السيدة عبد الجليل منهم. ولذلك، لا يمكننا أن نجد أي خطأ في الإجراءات المطروحة أمام محكمة الأونروا للمنازعات. ولم تُنتهك حقوق السيدة عبد الجليل في المحاكمة وفق الأصول المرعية.

---

(21) قضية [باستيت ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Bastet v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-423, para. 14، التي تشير إلى قضية [خامباتا ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Khambatta v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2012-UNAT-252, para. 15.

(22) قضية [عويس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Uwais v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2016-UNAT-675, para. 27، التي تشير إلى قضية [وو ضد الأمين العام للأمم المتحدة] Wu v. *Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2015-UNAT-597, paras. 34 and 35.

(23) قضية [نمر ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Nimer v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East,* Judgment No. 2018-UNAT-879, para. 33، التي تشير إلى قضية [نادو ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Nadeau v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2017-UNAT-733/Corr.1, para. 31.

48 - وإضافة إلى ذلك، لا يجوز المساس بالنتائج الوقائعية التي توصلت إليها محكمة الأونروا بموجب المادة 2 (1) (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف إلا إذا ارتُكب خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. وتعي هذه المحكمة أن القاضي الذي ينظر في القضية ملمّ بجميع المسائل المطروحة للبت فيها والأدلة المعروضة عليها[24]. ونحن مقتنعون بأن استنتاجات محكمة الأونروا متسقة مع الأدلة. ولم تقدم السيدة عبد الجليل أي أسباب مقنعة تبرر تدخل هذه المحكمة. ولذلك، فإننا نرفض الحجج التي قدمتها السيدة عبد الجليل دفعاً بالعكس.

49 - ومع ذلك، وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف لا تتناول مسألة أجر السيدة عبد الجليل عن العمل الذي ربما تكون قد قدمته للوكالة لمدة شهر بعد انتهاء عقدها في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن أُبلغت بأن عقدها في الواقع لم يجدد لأن هذا ليس جزءا من قضيتها المعروضة أمام هذه المحكمة، فإننا نفترض أنها تقاضت أجرا مناسبا لذلك العمل على أساس الاستحقاق الكمي.

50 - والاستنتاج الذي خلصنا إليه ومفاده أن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترتكب خطأ في القانون أو الوقائع برفضها طعن السيدة عبد الجليل في قرار عدم تجديد عقدها يحول دون الحكم بدفع تعويض. فنظرًا لعدم وجود أي مخالفة قانونية، لا يوجد ما يبرر الحكم بمنح أي تعويض. وكما ذكرت هذه المحكمة من قبل، ''لا يمكن منح تعويض في حالة عدم ثبوت وجود مخالفة قانونية؛ ولا يمكن منحه دون حدوث انتهاك لحقوق الموظف أو مخالفات إدارية تستلزم الجبر''[25].

51 - وأخيراً، يطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويض عن تكاليف الدعوى قدره 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإساءة استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن. ويجوز لهذه المحكمة أن تحكم بدفع تعويض عن تكاليف الدعوى بموجب المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بيّن. وبناء على ذلك، فهي لا تملك سلطة الأمر بدفع تعويض عن التكاليف بصفة اعتيادية على أساس وجوب أن يتبع الفوز بالدعوى فرض تعويض عن التكاليف. وإنما يجوز لها أن تفعل ذلك في حالة إساءة الاستغلال البيّنة فقط. ولا يمكن وصف تقديم هذا الطعن بأنه إساءة استغلال للعملية، ولا تقدم الوكالة أدلة تدعم ذلك. ومن ثم لا يوجد أساس للحكم بدفع تعويض عن التكاليف لصالح المفوض العام.

52 - وبناء على ذلك، يفشل الاستئناف.

---

(24) قضية *He v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-825, para. 59، التي تشير إلى قضية *Kacan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-582, para. 25، التي تشير كذلك إلى قضية *Staedtler v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2015-UNAT-546, para. 35.

(25) قضية *Kule Kongba v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-849, para. 34، التي تشير إلى قضية [كوتشيروف ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Kucherov v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2016-UNAT-669, para. 33، التي تشير كذلك إلى قضية [وشاح ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] *Wishah v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2015-UNAT-537, para. 40 والإشارات الواردة ضمناً؛ وانظر أيضا قضية [نووكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Nwuke v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-508, para. 27؛ وقضية [أُمّة ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Oummih v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-420, para. 20؛ وقضية [أنتاكي ضد الأمين العام للأمم المتحدة] *Antaki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-095, para. 23.

الحكم

53 - تقضي المحكمة برفض الاستئناف وتأكيد الحكم رقم UNRWA/DT/2019/016.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي رايكوس، رئيسا	القاضية هالفلد	القاضي كولغان

أُدرج بالسجل في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة